A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/11
16 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي ماكدوغال*

* تأخر تقديم هذا التقرير عن موعده كي يتضمن أحدث المعلومات.

(A) GE.09-11175 260309 260309

موجز

أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بموجب قرارها ٢٠٠٥/٧٩. وقد طُلب من الخبيرة المستقلة، بأمور منها، التشجيع على تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتحديد أفضل ممارسات الدول وإمكانيات التعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد قدّمت الخبيرة المستقلة تقريرها السابق إلى مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠٠٨، عرضت فيه خلاصة أنشطتها وتناولت بالتفصيل موضوع الأقليات ورفض منح الجنسية أو التجريد منها بدافع التمييز.

ويقدم هذا التقرير خلاصة الأنشطة التي قامت بها الخبيرة المستقلة منذ تقديم تقريرها السنوي السابق. وقد اضطلعت الخبيرة المستقلة ببعثتين قطريتين إلى غيانا، من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وإلى اليونان، من ٨ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ويتضمن التقرير استعراضاً للتعاون الجاري بين الخبيرة المستقلة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تعزيز الأنشطة التي يضطلع بها البرنامج مع الأقليات في إطار العمليات الإنمائية. ويقدم أيضاً تفاصيل عن الدورة الافتتاحية للمحفل المعني بقضايا الأقليات وعن التوصيات المواضيعية للمحفل (انظر A/HRC/10/11/Add.1).

لقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٥/٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، محفلاً يعنى بقضايا الأقليات، على أن يعقد سنوياً لمدة يومين في جنيف. وفي هذا القرار، طلب المجلس من الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات توجيه أعمال المحفل والتحضير لاجتماعاته السنوية، ودعاها إلى أن تضمِّن تقريرها توصيات المحفل المواضيعية وتوصيات بشأن المسائل المواضيعية التي يمكن أن يتناولها المحفل مستقبلاً، لكي ينظر فيها المجلس. وعملاً بالقرار ١٥/٦، سيتولى المحفل، في جملة أمور، تحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات في مجال التشجيع على تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وعقد المحفل المعني بقضايا الأقليات دورته الافتتاحية يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبحث فيها موضوع "الأقليات والحق في التعليم".

والتعليم حق أساسي من حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأطفال. ومع ذلك لا يزال الأطفال المنتمين إلى أقليات في جميع مناطق العالم يعانون على نحو غير متناسب من عدم المساواة في فرص الحصول على تعليم نوعي. فعدم كفالة تكافؤ الفرص وتساوي إمكانات الحصول على التعليم يؤدي إلى ظهور أجيال جديدة من الذين يتعرضون للحرمان في جميع مناحي الحياة، والذين لا يستطيعون استغلال إمكاناتهم في دنيا العمل، ولا يستطيعون المساهمة مساهمة كاملة في طوائفهم ومجتمعاتهم بشكل أعم. وعدم إتاحة فرص الحصول على التعليم كفيل بإطالة أمد دورة الفقر التي غالباً ما تعاني منها بشدة طوائف الأقليات التي تتعرض للتمييز والإقصاء؛ ولكن بالمقابل يتيح التعليم أداة حيوية للتخفيف من الفقر على نحو مستدام. ويتيح التعليم أيضاً سبيلاً للتمتع الكامل بتشكيلة عريضة من الحقوق الأخرى التي بدونها يظل الأفراد والمجتمعات يعيشون في فقر اقتصادي واجتماعي وثقافي. وكفالة فرص الحصول على التعليم على قدم المساواة هو أحد أكبر التحديات التي تواجهها الأقليات والدول على حد سواء، وهو الأمر الذي يتيح أيضاً إحدى أكبر الفرص لتعزيز الحقوق والحريات الكاملة للأفراد المنتمين إلى أقليات.

ويتعين فهم مسألة تكافؤ فرص الحصول على التعليم بمعناها الشمولي، باعتبارها تشمل الحق في عدم التمييز والحق في المساواة معاً. وهذه المسألة تتعدى مجرد الحصول على التعليم مادياً أو اقتصادياً، بل التركيز على الهدف النهائي من إتاحة فرص متساوية لتحقيق نتائج متكافئة. وينبغي النظر إلى عدم التكافؤ في النتائج على أن مسؤولية الدولة عن تعزيز وحماية هذه الحقوق باتت في المحك.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمـــة	١	٤
ثانياً - الأنشطة الرامية إلى التشجيع على تنفيذ إعلان حقوق الأقليات، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات	٢-٧	٤
ألف- الزيارات القطرية	٢-٥	٤
باء - الأنشطة الأخرى	٦-٧	٥
ثالثاً - الأنشطة الرامية إلى إعمال المنظور الجنساني	٨-١٠	٦
رابعاً - أنشطة التعاون مع الهيئات والولايات والآليات القائمة التابعة للأمـــم المتحـــدة والمنظمات الإقليمية.....	١١-١٩	٦
ألف- التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الأقليات والفقـــر وعمليـــات التنميـــة.....	١٢-١٦	٧
باء - التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالأقليات والتمثيل البرلماني.....	١٧	٩
جيم- التعاون مع الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأقليات	١٨	٩
دال - اجتماع الخبراء بشأن إدماج التنوع في عمل الشرطة	١٩	٩
خامساً- الأنشطة الرامية إلى مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية	٢٠-٢٣	١٠
سادساً- المحفل المعني بقضايا الأقليات.....	٢٤-٤٢	١١

أولاً – مقدمة

١- يسر الخبيرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريرها السنوي الرابع عملاً بقرار المجلس ٧٩/٢٠٠٥. ويقدم هذا التقرير عرضاً موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها الخبيرة المستقلة منذ تقريرها الأخير المقدم في شباط/فبراير ٢٠٠٨ (A/HRC/7/23)، وكذلك استعراضاً للتعاون الجاري مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تعزيز الأنشطة التي يضطلع بها البرنامج مع الأقليات في إطار العمليات الإنمائية. ويتضمن التقرير أيضاً توصيات الدورة الافتتاحية للمحفل المعني بقضايا الأقليات بناءً على طلب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ (انظر A/HRC/10/11/Add.1).

ثانياً – الأنشطة الرامية إلى التشجيع على تنفيذ إعلان حقوق الأقليات، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات

ألف – الزيارات القطرية

٢- اضطلعت الخبيرة المستقلة، منذ تقديم تقريرها السابق، ببعثتين قطريتين رسميتين إلى غيانا، من ٢٨ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (A/HRC/10/11/Add.2)، وإلى اليونان، من ٨ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/10/11/Add.3). وتشكر الخبيرة المستقلة حكومتي غيانا واليونان على تعاونهما المثالي أثناء إعداد وإجراء هاتين الزيارتين.

٣- وقد ركزت زيارة الخبيرة المستقلة إلى غيانا على بحث العلاقات بين الغيانيين من أصل أفريقي والغيانيين من أصل هندي وعلى الأوضاع المقارنة لكلا الفئتين. ونظرت في الإرث الذي خلفه انقسام المجتمع عرقياً والسياسات المبنية على أساس عرقي وأثر كل ذلك على طوائف المجتمع، وقدّمت توصيات لضمان إعمال الحق في عدم التمييز والحق في المساواة تشريعاً وسياسةً وممارسةً.

٤- أما زيارة الخبيرة المستقلة إلى اليونان فقد مكّنتها من جمع كم كبير من المعلومات عن الصعوبات التي تعترض إعمال حقوق الأقليات والفئات المحرومة وكذلك الممارسات الإيجابية في هذا الصدد. وبحثت حالة الغجر (الروما)، والمسلمين في منطقة تراقيا الغربية، والأقليات والطوائف الدينية الأخرى التي تدعي انتماءها إلى هوية العرق المقدوني.

٥- وتماشياً مع ولاية الخبيرة المستقلة للتشجيع على تنفيذ إعلان حقوق الأقليات وتحديد أفضل الممارسات المعمول بها في كل المناطق في هذا الصدد، ترحب الخبيرة المستقلة برد حكومة كازاخستان إيجابياً على طلبها إجراء زيارة قطرية في عام ٢٠٠٩. وتتطلع الخبيرة المستقلة إلى مواصلة الحوار مع حكومات جمهورية إيران الإسلامية وبنغلاديش وبنما وتايلند وتركيا وسري لانكا وسورينام وكولومبيا وماليزيا ونيبال ونيكاراغوا، التي وجهت لها طلبات لزيارتها.

باء – الأنشطة الأخرى

٦- أصدرت الخبيرة المستقلة عدداً من البلاغات الصحفية والإعلانات العامة في قضايا وأوضاع شكلت مصدراً لقلق مباشر. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، اشتركت مع عدد من المكلفين بولايات للإعراب عن القلق والفزع البالغين إزاء تدهور الوضع في كينيا عقب الانتخابات المتنازع بشأنها. ودعا المكلفون بالولايات إلى إيجاد حل سياسي سريع وإلى إنهاء فوري للعنف والتقتيل على أساس عرقي. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اشتركت الخبيرة المستقلة مع المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم في دعوة حكومة الولايات المتحدة إلى وقف عمليات الإخلاء الجارية واتخاذ خطوات عاجلة لحماية حقوق الإنسان للأمريكيين من أصل أفريقي الذين تأثروا بإعصار كاترينا وبهدم المساكن العامة في نيو أورليانز بولاية لويزيانا. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كانت الخبيرة المستقلة أحد المكلفين بالولايات السبعة الذين دعوا جميع الأطراف إلى ضبط النفس والتزام الشفافية لدى ورود معلومات عن حدوث اعتقالات بالجملة في إقليم التبت المتمتع بالحكم الذاتي وفي المناطق المحيطة به في الصين. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، انتقدت الخبيرة المستقلة والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين سياسة الحكومة الإيطالية الرامية إلى أخذ بصمات الأصابع لجميع أفراد طائفة الروما باعتبارها سياسة تمييزية، مؤكدين على أن هذه السياسة تساهم في خلق بيئة يسودها روح العداء والخصومة والوصم تجاه الروما. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت الخبيرة المستقلة، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية، بلاغاً صحفياً تحث فيه على اتخاذ إجراء على صعيد أوروبا بأسرها لإنهاء العنف ضد الروما وذلك في أعقاب أحداث العنف التي اندلعت في عدد من البلدان الأوروبية.

٧- وبناءً على متطلبات ولاية الخبيرة المستقلة للتشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، تتلقى الخبيرة المستقلة معلومات من مصادر شتى بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالصعوبات التي تعترض تنفيذ الإعلان والانتهاكات المزعومة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. واستناداً إلى المعلومات التي تتلقاها الخبيرة المستقلة، ولكي تطلب معلومات إضافية من الدول المعنية، تتشاور مع الحكومات عن طريق توجيه بلاغات إليها في شكل رسائل ادعاءات ونداءات عاجلة وبلاغات مواضيعية. وتبعاً لذلك، أرسلت الخبيرة المستقلة بلاغات متصلة بحالات عديدة متعلقة بأقليات. وقد أرسلت الخبيرة المستقلة بلاغات، بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات مواضيعية ذات الصلة، وترد تفاصيل عنها في التقارير الموجزة عن الحالات التي أبلغت بها الحكومات والردود التي تلقاها هؤلاء المكلفون بالولايات[(١)].

---

(١) شاركت الخبيرة المستقلة أثناء الفترة قيد الاستعراض في إرسال بلاغات إلى الدول التالية: جمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، وسلوفاكيا، والسودان، والصين، والعراق، وماليزيا، والهند. وترد تفاصيل عن هذه البلاغات في التقارير الموجزة عن الحالات الموجهة إلى الحكومات من قبل أصحاب الولايات ومنهم: المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛ والمقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.

ثالثاً – الأنشطة الرامية إلى إعمال المنظور الجنساني

٨- أولت الخبيرة المستقلة، عملاً بمتطلبات ولايتها لإعمال المنظور الجنساني في عملها، قدراً كبيراً من الأولوية لقضايا نساء الأقليات. فالمعلومات التي تتلقاها الخبيرة المستقلة تكشف باستمرار أن النساء المنتميات إلى أقليات يعانين من صعوبات فريدة من نوعها ويتعرضن لتمييز متعدد الأشكال أو متعدد الجوانب بسبب وضعهن كأفراد أقليات وكنساء أو فتيات.

٩- وقد أرست الخبيرة المستقلة ممارسة تمثلت في عقد منتديات أثناء زياراتها القطرية تكرَّس لنساء الأقليات لإبداء آرائهن وإسماع صوتهن. وعُقدت مثل هذه المنتديات أثناء زياراتها إلى هنغاريا، وإثيوبيا، وفرنسا، والجمهورية الدومينيكية، وغيانا، واليونان. وقد كشفت هذه المنتديات الخاصة بالنساء عن معلومات قطرية ومجتمعية محددة في غاية الأهمية تتعلق بحياة نساء الأقليات، وهي ترد في تقارير الخبيرة المستقلة عن زياراتها. وقد اكتسبت هذه المعلومات أهمية حيوية لتعميق الفهم بقضايا تواجه الطوائف الأقلية عموماً.

١٠- ومع انعقاد عدد من هذه المنتديات الموجهة للمرأة، تبيّن أيضاً أن ثمة عدداً من القضايا المشتركة للنساء المنتميات إلى أقليات من عدة طوائف. وثمة مشاكل محددة تواجهها فتيات التحقن بمؤسسات تعليمية ويواصلن تعليمهن في المستويات الأعلى، لا سيما في الأسر التي تهيمن فيها سلطة الأب وحيث تطغى فيها الهياكل المجتمعية. فالفقر والتمييز يثقلان "عبء الرعاية الأسرية" الذي يقع في الغالب على عاتق النساء. وتَعتبر النساء المنتميات إلى أقليات، وغالبيتهن من ذوات الأسر الكبيرة، أن هذا العبء يشكل عائقاً كبيراً لهن. فارتفاع مستويات العنف المنزلي والاعتداءات الجسدية في الأماكن العامة، مقترنة بالحرمان المتعدد الأوجه من الوصول إلى القضاء، هي من بين الشكاوى الشائعة التي تُسمع من النساء المنتميات إلى طوائف من أقليات مهمشة. وتعاني هؤلاء النسوة أيضاً من الحصار في بيوتهن وطوائفهن حيث يُحرمن من الاضطلاع بدور في اتخاذ القرار. أما في المجتمع الأوسع، فهن محرومات من الإدلاء بصوتهن في القرارات المتصلة بالسياسة الوطنية لمجرد أنهن نساء ولأنهن ينتمين إلى أقليات.

رابعاً – أنشطة التعاون مع الهيئات والولايات والآليات القائمة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

١١- تذكّر المادة ٩ من الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بأن على الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تساهم، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخبيرة المستقلة مطالبة، بموجب ولايتها، "بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية." وقالت الخبيرة المستقلة، في تقريرها الأولي إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان، إنها "ستستكشف أيضاً، لدى اضطلاعها بهذا الجانب من ولايتها، سبل التعاون الممكنة مع الهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، كلما تقاطع عملها مع ولاية الخبيرة المستقلة وستتشاور مع هذه الهيئات لتبادل المعلومات وتعزيز الفهم والقدرات فيما يخص قضايا الأقليات في مجالات تخصصها وبناء على برامج عملها".

ألف – التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الأقليات والفقر وعمليات التنمية

١٢- لقد أقامت الخبيرة المستقلة تعاوناً مثمراً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد تناول تقريرها الموضوعي الأول (A/HRC/4/9) موضوع الأقليات واستراتيجيات التخفيف من وطأة الفقر والأهداف الإنمائية للألفية، وقالت فيه: "إن أفقر الطوائف في كل منطقة تقريباً هي طوائف الأقليات التي يرجح أنها معرضة، منذ أمد بعيد، للتمييز أو العنف أو الإقصاء. لذا، يجب النظر إلى الفقر بين طوائف الأقليات بوصفه سبباً ومظهراً في الوقت نفسه للانتقاص مما يتمتع به أفراد تلك الأقليات عموماً من حقوق وفرص وإمكانات وتقدم اجتماعي. وستظل هذه الأقليات عرضة للفقر على نحو غير متناسب ما لم يُستهدف تلبية احتياجاتها وحقوقها بشكل مركز. وإذا لم يبذل المجتمع الدولي مزيداً من الجهود المنسقة للحد من الفقر من خلال استراتيجيات هادفة موجهة للأقليات خصيصاً، لن تتحقق الأهداف الرئيسية من جملة الأهداف الإنمائية للألفية على الإطلاق".

١٣- وخلصت إلى ضرورة بذل المزيد في جميع المناطق من أجل جعل عملية التنمية تركز بشكل كبير على احتياجات الأقليات. وفي هذا التقرير، شجعت الخبيرة المستقلة بقوة الدول والأطراف الفاعلة في مجال التنمية على الصعيد الدولي "على أن تتبادل معها معلومات أخرى بشأن الممارسات الإيجابية التي تم تطبيقها لوضع سياسات عامة قوية ومبادرات التعاون التقني بشأن الحد من الفقر في المجتمعات المحلية التي تضم تاريخياً أقليات مهمشة".

١٤- وفي معرض مواصلة العمل في مجال تخفيف وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح الأقليات، دعت الخبيرة المستقلة، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى مشاورات في عام ٢٠٠٦ تناولت موضوع "تعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الأقليات في عمليات التنمية". والمشاركان في هذه الدعوة هما فريق الحكم الديمقراطي التابع لمكتب السياسات الإنمائية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وكان الهدف من هذه المشاورات هو النظر في القضايا والتحديات والثغرات الرئيسية المتصلة بتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الأقليات في مجالات الممارسة ذات الصلة وتحديد المداخل التي ستساعد البرنامج على حسن معالجة المسائل المتعلقة بالأقليات في مجال التنمية[٢]. وفيما يلي أهم الاستنتاجات والتوصيات:

(أ) ضرورة إجراء بحوث تجريبية من أجل حسن فهم المسائل المتصلة بالأقليات، على أن يلي ذلك دعم القدرة الإنمائية لموظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء المعنيين؛

(ب) ثمة قصور لدى آليات الأمم المتحدة في إدراك المسائل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك ولاية الخبيرة المستقلة والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

---

(٢) جرى في هذه المشاورات تبادل وزيادة تحليل تجارب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيبال ورومانيا وغواتيمالا وإكوادور وكينيا وتجارب البرنامج الإقليمي للشعوب الأصلية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فضلاً عن المبادرات الإقليمية المتعلقة بالروما في منطقتي رابطة البلدان المستقلة وآسيا الوسطى.

(ج) ثمة ضرورة للقيام بأنشطة برنامجية محددة تركز على الطوائف المنتمية إلى أقليات بالاستناد إلى سياسة واضحة وتوجيه عملي لموظفي المكاتب القطرية، ولاستعراض المشاريع والبرامج الجارية بنيّة إعادة تحديد الفئات المستهدفة وبلورة استراتيجيات للتشجيع على مناهضة التمييز، وعلى المشاركة، والشفافية؛

(د) من المفيد أن يضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على المدى الطويل، مذكرة إرشادات بشأن الأقليات في مجال التنمية[٣]، أما على المدى المتوسط فينبغي وضع دليل موارد بشأن الأقليات في مجال التنمية.

١٥- وفي عام ٢٠٠٨، واصلت الخبيرة المستقلة تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل وضع مذكرة توجيهات/سياسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن قضايا الأقليات. أما دليل موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الأقليات في مجال التنمية فقد وضع بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعد مشاورات مكثفة مع المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفيه في الأقطار. وجرت لاحقاً في نيويورك، يومي ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، مشاورات لإقرار مشروع دليل موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الأقليات في مجال التنمية، من أجل استعراض مشروع الدليل استعراضاً نقدياً. وسعت المشاورات أيضاً، في جملة أمور، إلى الاطلاع على الصعوبات التي تعترض مراعاة قضايا الأقليات في عملية التنمية والممارسات الجيّدة في هذا المجال، وإلى مواصلة تعزيز إدراج قضايا الأقليات في الأنشطة البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ومن المتوقع الانتهاء من وضع الدليل في منتصف عام ٢٠٠٩.

١٦- ويستهدف دليل الموارد المقترح في المقام الأول الممارسين في المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمكلفين بمسؤوليات استشارية في مجال السياسات. على أنه يمكن أن يكون أيضاً بمثابة وثيقة مرجعية لوكالات الأمم المتحدة الأخرى، والنظراء الحكوميين، وغيرهم من الشركاء المعنيين. ومن المأمول أن تمكّن الوثيقة الختامية الفئة (الفئات) المستهدفة من فهم القضايا المفاهيمية والمبادئ الأساسية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأقليات، وتعلم كيفية الاستفادة من المعايير الدولية والإقليمية القائمة في مجال إشراك الأقليات في عمليات البرمجة، والتأثير في الخيارات في مجال السياسات، وكذلك زيادة الفرص المتاحة لهذه الفئات من أجل المشاركة والتمثيل المجدي في العمليات الإنمائية.

---

(٣) دراسة أجريت بتكليف من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لاقتراح سبل تعاون البرنامج بمزيد من الفعالية مع الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وخلصت في جملة أمور إلى أن مذكرات السياسات/الممارسات، مثل 'Policy of Engagement with Indigenous Peoples' (٢٠٠١)، و'UNDP and Civil Society Organizations: A Policy of Engagement' (٢٠٠١)، و'Poverty Reduction and Human Rights' (٢٠٠٣)، و'Human Rights in UNDP' (٢٠٠٥)، لم تكن كافية لمعالجة الشواغل المحددة للأقليات وأن زيادة الاهتمام بقضايا الأقليات ينبغي أن يشكل عنصراً أساسياً لتعزيز العمليات الإنمائية التي تشمل الأقليات. وأوصت الدراسة أن وضع مذكرة سياسات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الأقليات سيتيح أداة هامة للمكاتب القطرية للبدء في عملها بشأن الأقليات و/أو تعزيزه.

باء – التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالأقليات والتمثيل البرلماني

١٧- أبرزت الخبيرة المستقلة في عملها القطري والمواضيعي أهمية كفالة تمثيل الأقليات في الهيئات المنتخبة على المستويين الوطني والمحلي. وكانت الخبيرة المستقلة، بصفتها عضواً في الفريق الاستشاري للمشروع المشترك بين الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون "من أجل برلمانات شاملة للجميع: تمثيل الأقليات والشعوب الأصلية في البرلمان"، قد ساهمت في تطوير هذا المشروع الذي لا يزال قائماً. ويستند هذا المشروع إلى التجربة الطويلة التي اكتسبها الاتحاد البرلماني الدولي في مجال العمل لتعزيز الشمولية في البرلمانات الوطنية، بما في ذلك تعزيز المشاركة السياسية للمرأة. وتكمن المرحلة الأولى من هذا المشروع في جمع بيانات عن مختلف جوانب شمولية البرلمانات بما في ذلك عن طريق إرسال استبيان استقصائي إلى السلطات البرلمانية الوطنية، وكتل الأحزاب البرلمانية، وفرادى النواب.

جيم – التعاون مع الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأقليات

١٨- يعقد الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأقليات، برعاية وحدة الشعوب الأصلية والأقليات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخبيرة المستقلة، اجتماعاته بصورة منتظمة لتبادل المعلومات بشأن المبادرات الجارية المتعلقة بالأقليات. ويتألف الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالأقليات من الوكالات التالية: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، والأونكتاد، ومنظمة الصحة العالمية. ومن النتائج العملية التي توصل إليها هذا الفريق العامل المشترك بين الوكالات إصدار مذكرة معلومات بعنوان "من أجل استراتيجيات لمشاركة البلدان النامية في معالجة قضايا الأقليات"، تتضمن أجوبة على الأسئلة الشائعة فيما يتعلق بقضايا الأقليات وتحدد العناصر التي يمكن إدراجها في استراتيجيات التعامل مع حالة الأقليات في برامج الأمم المتحدة القطرية. وقد أتاح الفريق العامل المشترك بين الوكالات أيضاً فرصاً عملية لتبادل المعلومات وإجراء مناقشات تتعلق بأمور منها الاستعدادات للدورة الافتتاحية للمحفل المعني بقضايا الأقليات.

دال – اجتماع الخبراء بشأن إدماج التنوع في عمل الشرطة

١٩- اعتبرت الخبيرة المستقلة في تقريرها الأولي أن الأولوية الموضوعية الرئيسية لعملها هي: "تحسين فهم قضايا الأقليات في سياق تعزيز الشمول والاستقرار". وفي هذا السياق، واتساقاً مع الحوار الذي أجرته الخبيرة المستقلة مع مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٧، فهي تدعم العمل الذي قامت به وحدة الشعوب الأصلية والأقليات التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال الحفاظ على النظام في مجتمعات متعددة الأعراق. واشتركت الخبيرة المستقلة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عقد اجتماع عالمي في فيينا، يومي ١٥ و١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بشأن إدماج التنوع في عمل الشرطة، شارك فيه خبراء في قضايا الحفاظ على النظام والتنوع قدِموا من جميع المناطق. ويرد تقرير موجز عن اجتماع الخبراء هذا في الوثيقة A/HRC/10/38/Add.1 المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان.

خامساً – الأنشطة الرامية إلى مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية

٢٠- تولي الخبيرة المستقلة الأولوية القصوى لتعاونها مع المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق. وهي تستفيد استفادة كبرى من الآراء والمعلومات التي تقدمها لها هذه المنظمات فيما يخص جميع جوانب عملها.

٢١- وفي إطار التفاعل مع المنظمات غير الحكومية القُطرية والإقليمية، حضرت الخبيرة المستقلة حلقة العمل الإقليمية بشأن قضايا الأقليات في جنوب شرق آسيا، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وقد نظَّم حلقة العمل هذه المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية بالتعاون مع الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، والمنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات. وقد حضر حلقة العمل نحو ٣٠ ممثلاً عن الطوائف الأقلية ومنظمات حقوق الأقليات العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأقليات في جنوب شرق آسيا. وشملت أهداف حلقة العمل إذكاء الوعي بأوضاع فئات الأقليات في جنوب شرق آسيا؛ وتحديد القضايا والتحديات التي تواجهها بلدان بعينها والمنطقة ككل؛ وتيسير وتعزيز التواصل فيما بين فئات الأقليات والمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا الأقليات في جنوب شرق آسيا.

٢٢- وكانت حلقة العمل هذه الأولى من نوعها التي تعقد في المنطقة عن موضوع قضايا الأقليات. وقد بحثت حلقة العمل هذه مسألة الأقليات في المنطقة في سياق النظر في قضايا مواضيعية متعددة بما في ذلك الحق في الثقافة؛ والمشاركة في الاقتصاد والتنمية؛ والصحة والتعليم والأهداف الإنمائية للألفية؛ والمشاركة السياسية؛ وحالة النساء المنتميات إلى أقليات. وقُدّمت عروض تناولت حالات قطرية في كل من إندونيسيا، وتايلند، وتيمور – ليشتي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا. وأعرب مشاركون عن القلق إزاء الوضع العام للأقليات والشعوب الأصلية في منطقة جنوب شرق آسيا. وأصدرت المنظمات غير الحكومية المشاركة بياناً عقب حلقة العمل تضمن عدداً من التوصيات الموجهة لدول المنطقة وسلّط الضوء على مجموعة من التحديات الرئيسية، ومنها ما يلي:

(أ) رفض الحكومات الوطنية الاعتراف بتنوع الهويات الإثنية والعرقية والدينية وغيرها من الهويات في دول المنطقة؛

(ب) وجود قوانين وسياسات تمييزية تجاه الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية، مقترنة بالنظرة الإقصائية التي تمارسها الدول في حق الهويات القومية، استناداً إلى عرق وهوية الأكثرية الإثنية في معظم الحالات؛

(ج) حالة انعدام الجنسية في صفوف الأقليات الإثنية ورفض منحها الجنسية أو حرمانها منها، رغم إقامة أجيال من هذه الأقليات في الإقليم الحالي للدولة، الأمر الذي تسبب في حرمان هذه الأقليات من الحقوق والخدمات الأساسية؛

(د) معاناة الأقليات والشعوب الأصلية بصورة عامة من أوضاع الحرمان، كالفقر وعدم المشاركة والإقصاء والتهميش؛

(هـ) أن انعدام المشاركة والتمثيل الفعليين في جميع مراحل عملية اتخاذ القرار يشكل سبباً لأوضاع الحرمان هذه وأثرها في آن معاً؛

(و) استمرار الوضع الخطير الذي تواجهه العديد من نساء الأقليات اللائي يعانين من أشكال التمييز المتعدد المظاهر، وعدم مراعاة شواغل النساء والأطفال في القوانين والمؤسسات الوطنية والدولية التي تسعى إلى تسوية قضايا الأقليات والشعوب الأصلية؛

(ز) ضرورة امتثال الدول بفعالية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأقليات والشعوب الأصلية وتطبيق هذه المعايير تطبيقاً فعالاً، بما فيها إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٢٣- وقد حث المشاركون في حلقة العمل جميع دول المنطقة على التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى امتثال التزاماتها لا سيما فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات في الوقت المناسب. وطُلب من الدول كذلك الالتزام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. ودُعي الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى وضع اختصاصات فعالة لهيئة تعنى بحقوق الإنسان تابعة للرابطة، بمشاركة كاملة ومجدية للمجتمع المدني، ولا سيما ممثلي الأقليات والشعوب الأصلية، وذلك طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وعلى نحو ما نص عليه ميثاق الرابطة الموقع عليه في مؤتمر القمة الثالث عشر للرابطة المعقود في سنغافورة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

سادساً - المحفل المعني بقضايا الأقليات

٢٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إنشاء محفل معني بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛ ويقدم مساهمات مواضيعية وخبرات لأعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. والمطلوب من هذا المحفل أيضا تحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات لتعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٢٥- وقد تقرر، بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٥/٦، أن "تقوم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المحفل والتحضير لاجتماعاته السنوية". وبالإضافة إلى ذلك، طُلب من رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للمحفل من بين الخبراء في قضايا الأقليات المعينين من قبل الأعضاء والمراقبين في المجلس. وبناءً على هذا الطلب، عيَّن رئيس مجلس حقوق الإنسان السيدة فيكتوريا موهاكسي من هنغاريا والمنحدرة من أصل أقلية الروما، رئيسة للدورة الأولى للمحفل.

وقد طُلب من الرئيسة إعداد "موجز لمناقشات المحفل ووضعها في متناول جميع المشاركين فيه". وقد أعدت الرئيسة هذا الموجز، وهو متاح على موقع المحفل المعني بقضايا الأقليات[٤].

٢٦- لقد عُقدت الدورة الافتتاحية للمحفل يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في قصر الأمم بجنيف. وكان الموضوع الذي ركزت عليه هذه الدورة الأولى للمحفل هو "الأقليات والحق في التعليم". وافتتح المحفل رئيس مجلس حقوق الإنسان، ثم قُدّمت الملاحظات الافتتاحية من قبل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والخبيرة المستقلة ورئيسة المحفل.

٢٧- ونوّه رئيس مجلس حقوق الإنسان باستعداد المجلس لإتاحة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويدخل في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات في مجال تعزيز التفاهم المتبادل بشأن قضايا الأقليات. وذكر أن التعليم قضية تلزمناً جميعاً ونحن نسعى جاهدين لتعزيز وحماية حقوق الأطفال من جميع الطوائف، لا سيما الأكثر حرماناً منهم.

٢٨- ولاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تجربتها الشخصية والمهنية حملتها على التأكيد على أن التعليم هو حق من حقوق الإنسان في حد ذاته وأداة لا غنى عنها لإعمال العديد من الحقوق الأخرى، سواء كانت مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية. واستطردت قائلة إن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية يعانون على نحو غير متناسب من وطأة الإقصاء التعليمي وهم الأقل اندماجاً في النظام التعليمي الوطني. وأضافت أن الأفراد المنتمين إلى أقليات في جميع أنحاء العالم يواجهون حواجز تحول دون حصولهم على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك عدم إتاحة التعليم لهم بلغة الأم؛ وعدم كفاية المدارس والمعلمين المؤهلين في المناطق التي يعيشون فيها؛ والتكاليف الباهظة لرسوم المدارس، وهو ما يؤثر فيهم تأثيراً غير متناسب لكونهم من الفئات الأكثر فقراً؛ ومناهج تعليمية لا تعكس أولويات مجتمعهم في المجال التعليمي.

٢٩- وذكرت الخبيرة المستقلة، في ملاحظاتها الافتتاحية، أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان لجميع الرجال والنساء والأطفال. ومع ذلك لا يزال الأطفال المنتمين إلى أقليات في جميع مناطق العالم يعانون على نحو غير متناسب من عدم المساواة في فرص الحصول على تعليم نوعي. فعدم كفالة الفرص على قدم المساواة وإمكانيات الحصول على التعليم مما يسلب الناس القدرة على استغلال كامل إمكاناتهم البشرية وطاقاتهم للمساهمة على أكمل وجه في مجتمعاتهم المحلية وفي المجتمع بشكل أعم. ويتيح التعليم سبيلاً للتمتع الكامل بتشكيلة عريضة من الحقوق الأخرى التي بدونها يظل الأفراد والمجتمعات يعانون من فقر اقتصادي واجتماعي وثقافي. وعدم إتاحة فرص الحصول على التعليم كفيل بإطالة أمد دورة الفقر التي غالباً ما تعاني منها طوائف الأقليات التي تتعرض للتمييز والإقصاء أشد المعاناة. وبالمقابل، يتيح التعليم أداة حيوية للتخفيف من الفقر على نحو مستدام. وأحد أخطر التحديات التي تواجهها الأقليات والدول على حد سواء هو ضمان الحصول على فرص متكافئة لتلقي التعليم.

---

(٤) http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/minority/forum.htm.

٣٠- ويتعين إدراك مفهوم تكافؤ فرص الحصول على التعليم بالمعنى الشمولي للحق في عدم التمييز والحق في المساواة. فغالباً ما تواجه الأقليات تمييزاً منهجياً تترتب عنه موانع تحول دون تمتعهم الكامل بما لهم من حقوق، بما في ذلك الحق في التعليم. ولحماية حق أولئك الذي تعرضوا تاريخياً لتمييز منهجي في التعليم حماية كاملة، لا بد من تجاوز مسائل الوصول إلى التعليم من الناحية المادية أو الاقتصادية والتركيز على الهدف النهائي لإتاحة فرص متساوية في التعليم النوعي لتحقيق نتائج متكافئة. فالتفاوت في النتائج التعليمية على أساس الاعتبارات العرقية أو الإثنية أو الدينية ينبغي أن يُعدّ دليل على التمييز بما يجعل مسؤولية الدولة عن تعزيز وحماية هذه الحقوق في المحك.

٣١- ويحث برنامج عمل ديربان الدول "على أن تضمن حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، وأن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير قانونية أو أية تدابير أخرى تفضي إلى فرض أي شكل من أشكال الفصل العنصري فيما يتصل بالحصول على التعليم في المدارس".

٣٢- وقد تعلمنا أيضاً أن الفصل المدرسي المفروض لا ينتهك حقوق الأقليات فحسب بل يسلب المجتمع بأكمله أفضل إمكانياته لتعزيز التماسك الاجتماعي واحترام تنوع الآراء والتجارب.

٣٣- لقد حقق المحفل، على النحو المطلوب في القرار ١٥/٦، مشاركة حثيثة من جانب ممثلي الدول الأعضاء، وآليات الأمم المتحدة، والهيئات والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وما إلى ذلك من الهيئات الوطنية المعنية والأكاديميين والخبراء في قضايا الأقليات، والمنظمات غير الحكومية. فقد اعتُمد أكثر من ٣٧٠ شخصاً من جميع الفئات للمشاركة في المحفل، بمن فيهم مندوبون من أكثر من ٤٠ دولة، شارك العديد منهم على المستوى الوزاري ومستوى السفراء. وكان نحو ٩٠ منظمة غير حكومية ممثلة في المحفل.

٣٤- وقد حظيت آراء الخبراء والمشاركين من طوائف الأقليات على وجه الخصوص بأولوية قصوى في مداولات المحفل. وحُدّد من كل منطقة عدة خبراء اختيروا على أساس معايير، منها الانتماء إلى فئة أقلية والخبرة المهنية في مجال التعليم، لا سيما بما لهذا المجال من تداخل مع حقوق الأقليات وتجاربها. وقدم هؤلاء الخبراء، الذين يتمتعون بخبرات مهنية وعملية، آراءً قيمة في مجال العمل للنهوض بالمساواة في التعليم وتصميم وتقديم الحلول التعليمية بغية تلبية احتياجات الأقليات.

٣٥- وأعرب مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٦ من قراره ١٥/٦، عن تطلعّه إلى مساهمة المحفل في الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين التعاون فيما بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي. وبالمثل، فإن الخبيرة المستقلة مطالبة بموجب ولايتها بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة، مع تلافي الازدواجية. وبالنظر إلى هذه الأحكام، دخلت الخبيرة المستقلة في اتصالات مكثفة مع هذه المؤسسات منذ بداية استعداداتها من أجل التماس تعاونها ومساهماتها الموضوعية.

٣٦- وتود أن تشكر المقررين الخاصين وأعضاء هيئات المعاهدات المذكورين فيما يلي على مشاركتهم ومساهماتهم في المحفل، وهي ترحب باستمرار هذه المشاركة: السيد فيرنور مونيوز فييالوبوس، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ والسيد براساد كارييواسام، خبير في اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين؛ والسيدة هيلين كيلر، خبيرة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ والسيد لوثار كرايمان، خبير في لجنة حقوق الطفل؛ والسيد خوسيه موليناس، خبير في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ والسيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، رئيسة وخبيرة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والسيد باتريك ثورنبري، خبير في لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ والسيدة باربرا ويلسن، خبيرة في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والسيدة منى ذو الفقار، خبيرة في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

٣٧- وستسعى الخبيرة المستقلة إلى مواصلة وتعزيز مشاوراتها وتعاونها مع رؤساء وخبراء هيئات المعاهدات ذات الصلة. وترحب بالفرص التي ستتاح لها مستقبلاً لتحديد الإمكانات والطرائق التي يمكنها أن تجعل بواسطتها توصيات المحفل أفيد لعمل هيئات المعاهدات، بالنظر إلى عملياتها وممارسات العمل المستقرة لديها. وترغب الخبيرة المستقلة في التعاون مع هيئات المعاهدات، بما في ذلك فيما يخص الكيفية التي يمكن أن تستفيد بها الدول واللجان من التوصيات المقدمة بخصوص إبلاغ الدول بشأن القضايا المتصلة بالأقليات وبالحق في التعليم.

٣٨- وترحب الخبيرة المستقلة ترحيباً حاراً بتعاون وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بما فيها اليونسكو واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومشاركتها الموضوعية في المحفل وتقدر ذلك كله حق قدره. فقد استفاد المحفل على وجه الخصوص من التعاون الوثيق الذي جرى بين الخبيرة المستقلة واليونسكو التي عقدت، على هامش المحفل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للدفاع عن الحق في التعليم وحرية التعليم، جلسة نقاش موضوعي عن "التغلب على أوجه التفاوت في التعليم: أهمية الاندماج"، مكّنت المشاركين فيه من تقديم استنتاجات وتوصيات مؤتمر دولي عُقد يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ عن موضوع التعليم الاندماجي. وتأمل الخبيرة المستقلة في أن يظل التعاون الموضوعي مع الوكالات المتخصصة المعنية، كلٌّ في نطاق عملها، مركّزاً بقدر أكبر على قضايا الأقليات والحق في التعليم. وستساعد مشاركة الوكالات المتخصصة مشاركة موضوعية في صياغة توصيات المحفل على ضمان اكتساب هذه التوصيات مغزى بالنسبة لأنشطتها الجارية في الميدان.

٣٩- والخبيرة المستقلة مطالبة، بموجب ولايتها، أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الإقليمية، مع الحرص على تفادي الازدواجية. وبالتالي، فهي تلاحظ مع التقدير تعاون ممثلي المنظمات الإقليمية مع المحفل ومشاركتهم فيه، ومن هذه المنظمات ما يلي: الاتحاد الأفريقي، والمجلس الأوروبي، وأمانة الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية. وأحاطت علماً بما توليه هذه المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية من اهتمام لقضايا الأقليات وحقوق الأقليات في التعليم. وهي تولي المنظور الإقليمي الذي ساهمت به هذه المنظمات تقديراً كبيراً. وترحب، فضلاً عن ذلك، بتعاون ممثلي مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الذين اعتُمدوا للمشاركة، لا سيما المشاركين من بولندا وجنوب السودان والسويد وسويسرا والفلبين وفيجي والمكسيك.

٤٠- واستناداً إلى أحكام القرار ١٥/٦ ونظراً للإطار الأوسع لمسألة التشجيع على تنفيذ الإعلان في جميع المناطق، فقد تركزت المناقشات بشكل عام على العناصر الثلاثة الأساسية التالية: تحديد الصعوبات والمشاكل التي

تواجه الأقليات والدول؛ وتحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بالأقليات والتعليم؛ والنظر في الفرص والمبادرات والحلول الممكنة. وقد أُعد مشروع توصيات ووزع قبل افتتاح المحفل. ووُضع هذا المشروع بالتعاون مع باتريك ثورنبري الذي عُيّن رسمياً مقرراً للمحفل. وقد استفيد من المعلومات والاستقصاءات والدراسات التي تلقتها الخبيرة المستقلة لزيادة إثراء هذا المشروع. وطُلب من المشاركين تركيز مساهماتهم على سبل تطوير وتحسين وتنقيح هذا المشروع ليكون بمثابة وثيقة التوصيات المتمخضة عن أشغال المحفل.

٤١- ولما كان المطلوب من الخبيرة المستقلة تضمين تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان توصيات المحفل الموضوعية، فقد نتج عن المداولات سلسلة من التوصيات (انظر A/HRC/10/11/Add.1). وهذه التوصيات موجّهة إلى قاعدة عريضة من القراء، ليس من الحكومات فحسب بل أيضاً من المنظمات والوكالات الدولية، والمجتمع المدني، وسائر المربين والمتلقين عنهم. وقد صيغت بعبارات عامة لكي يتسنى تنفيذها بفعالية في بلدان تتسم بخلفيات تاريخية وثقافية ودينية متنوعة، مع المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان العالمية. ولم يكن نطاق القضايا التي تناولتها هذه التوصيات شاملاً، بل لا يمثل سوى المتطلبات الدنيا لأي استراتيجية تعليمية فعالة للأقليات، دون الإخلال بالجهود الأخرى التي تبذلها فرادى الدول لتلبية احتياجات الأفراد والمجموعات المعنيين. وينبغي تفسيرها بروح سخية بالتعاون مع طوائف الأقليات، وفي ضوء الحاجة إلى تفسير صكوك حقوق الإنسان وتنفيذ المعايير على نحو فعال بما يمكّن من إجراء تغيير حقيقي في حياة الإنسان.

٤٢- وقد دعا القرار ١٥/٦ الخبيرة المستقلة إلى تضمين تقريرها السنوي توصيات بشأن المسائل المواضيعية التي يمكن أن يتناولها المحفل مستقبلاً، لكي ينظر فيها المجلس. وتبعاً للمشاورات التي أجرتها، ومراعاةً لآراء مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة، حددت الخبيرة المستقلة المسائل المواضيعية التالية التي يُتوخى أن يتناولها المحفل مستقبلاً: الأقليات والمشاركة السياسية؛ والأقليات ووسائط الإعلام؛ والأقليات وعمليات التنمية.

- - - - -